



قرار مجلس الوزراء

رقم (٧) لسنة 2016 ميلادية

بتقرير حكم في شأن قراره رقم (50) لسنة 2012 ميلادية

بإعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري


مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971 ميلادية ، بشأن إدارة قضايا الحكومة .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1981 ميلادية ، بشأن إدارة المحاماة العامة وتعديله .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1992 ميلادية ، بإنشاء إدارة القانون ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2003 ميلادية ، بتنظيم الخبرة القضائية .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 ميلادية ، في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 ميلادية ، بشأن نظام القضاء وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2011 ميلادية ، بشأن تنظيم الجريدة الرسمية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادية ، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة انقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (64) لسنة 2015 ميلادية ، بشأن إعادة تشكيل حكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى ما عرضه السيد / وزير العدل بكتابه رقم (5230) بتاريخ 08/12/2015 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في إجتماعه العادي الخامس والثلاثين لسنة 2015 ميلادي .

قرر

مادة (1)

تنشأ بموجب أحكام هذا القرار فروعاً لوزارة العدل يتحدد نطاق عمل كل منها بنطاق عمل محاكم إستئناف كلامن :
طرابلس - بنغازي - الزواية - مصراته - الجبل الأخضر - سبها - البيضاء - غريان - الخمس .





مادة (2)

يكون لكل فرع رئيسا يصدر بتسميته قرار من وزير العدل ويتولى الإختصاصات المحددة وفق أحكام التشريعات النافذة.

مادة (3)

يتولى كل فرع الإختصاصات الآتية:-


- 1- الإشراف على سير العمل اليومي بالفرع وذلك بما لا يتعارض وأحكام التشريعات النافذة.
- 2- إعداد ومناقشة تقديرات الميزانية واتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذ مخصصات الفرع بالباب الأول والثاني والثالث من الميزانية المعتمدة للفرع.
- 3- الإشراف على المباني التابعة للوزارة والهيئات القضائية الواقعة في نطاق إختصاص الفرع بمتابعتها وصيانتها.
- 4- الإشراف على مؤسسات التدريب وتأهيل الموظفين في نطاق إختصاص الفرع ومتابعة تنفيذ الخطط التدريبية.
- 5- إعداد الخطط والدراسات وتحديد إحتياجات الفرع والهيئات القضائية الواقعة في نطاق إختصاص الفرع من الإنشاءات أو صيانة المنشآت القائمة وإقتراح المشروعات الخاصة بالتنمية وتنفيذها.
- 6- القيام بتوريد إحتياجات الفرع والهيئات القضائية الواقعة في نطاق إختصاص الفرع وما يقع في نطاقه ومتابعة أعمال المخازن.
- 7- المشاركة في لجان الجرد السنوي التي تشكلها الوزارة.

مادة (4)

يكون للفروع تنظيم داخلي يبين آلية سير العمل بها يصدر بشأنها قرار من وزير العدل.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.



صدر بتاريخ 26 / 1 / 1437 هـ الموافق : 1 / 1 / 2016 ميلادي
 حليمه حائشة